

عليه «محمد رسول الله»<sup>(١)</sup> وكان يختتم على الرسائل التي يبعثها إلى الملوك، ليكون ذلك كالتحقيق لكون هذه الرسالة من النبي ﷺ، وعلى هذا فنقول: القاضي والأمير والعريف ومن يحتاجون إليه هؤلاء يلبسون الخاتم، لأنهم يحتاجون إليه. على أن بعض أهل العلم يقول: إن التَّخْتُم سنة مطلقاً، والذي يظهر لي أن التَّخْتُم تبع للعادة، فلا يختتم إنسان إلا إذا اعتاد الناس ذلك، إلا ما احتاج إليه، فإن السنة أن يختتم من أجل هذه الحاجة.

**مسألة:** لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يسلدون شعورهم فوافقهم وخالف قومه، ثم إن اليهود لما عتوا عن الأمر وخالفوه، رجع إلى تفريق شعره<sup>(٢)</sup>، أفلأ يدل هذا على أن اتخاذ الشعر سنة؟

**الإجابة:** الشعر إذا اتُّخذَ، فله سنة مثل غيره من العادات، وذلك بأن يرجله وينظفه. وكيفية ترجيله عليه الصلاة والسلام أنه أول ما قدم المدينة كان يحب موافقة أهل الكتاب رجاء أن يسلموا ويتبعوه، فهو من باب التأليف. ومن جملة ما وافقهم فيه أنه كان يسلد شعره ولا يفرقه. ثم صار بعد ذلك يفرقه كما كان الناس يفعلون في مكة، لأن المشركين صاروا أقرب من اليهود لكثرة الذين أسلموا منهم ولا سيما بعد فتح مكة.

**مسألة:** الذين قالوا بأن فعل النبي ﷺ حينما بال بين عرفة ومزدلفة سنة استدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وبقول الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٢١] فما الجواب عن هذا؟

**الإجابة:** أما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فقد قال شيخ

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختتم به... (٥٥٣٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزيمة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً... (٥٦/٢٠٩٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٣٦٥)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (٩٠/٢٣٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الإسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم: إن هذا الأصل الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما يتمسّك به لم يوافقه عليه جمهور الصحابة، وأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهم قادة الحجيج وأفقيه من ابن عمر رضي الله عنهم كانوا لا يفعلونه، ولو كان هذا من السنة لوجب على قائد الحجيج أن يفعله ليبيّن السنة<sup>(١)</sup>.

وأما الآية ففيها دليل على أن المراد بذلك التعبّد، لأن ما يُرجى به اليوم الآخر هو العبادة. أما ما يتعلّق بالأمور العادية أو الأمور الغرائزية فمتنى احتاج إليها فعلها.

القسم السادس: ما فعله على وجه الخصوصية، فهذا يختص به ولا يشاركه فيه أحد ولكن لا بد من دليل يدل على الخصوصية، ولا تقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل، لأن الأصل التأسي به ﷺ، لقول الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٢١]. وقوله تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُعْمَلُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعَصِّمُكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١] ولقوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِي أَذِنْتُ لِرَجُلٍ مُّؤْمِنٍ فَلَمْ يَفْلُحْهُ لِعَذَابٍ» [الطلاق: ١]. فوجه الخطاب للرسول ﷺ ثم ذكر الحكم عاماً، مما يدل على أن خطاب الله له خطاب له ولأمته، فيكون الأصل عدم الخصوصية وأنه عام له ولأمته.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُمْ» [الأحزاب: ٣٧] وهذا زيد بن حارثة رضي الله عنه مولاه ﷺ، وكان قد تبنّاه في أول الأمر وكانوا يقولون: إنه لا يحل للرجل أن يتزوج زوجة من تبنّاه، فأراد الله أن يبطل هذه العادة. فقال: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُمْ لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَنْزَقْتُمْهُمْ أَذْعِيَّا لَهُمْ» [الأحزاب: ٣٧]. فالحكم كان في الأول للرسول ﷺ، والتعليق له ولغيره «لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَنْزَقْتُمْهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُ وَطَرًا»؛ فدل هذا على أن الحكم الثابت في حقه حكم له وللامة، ويدل لذلك أن الله تعالى لما أراد الخصوصية نبه عليها

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٣١)، ط: دار العاصمة.

فقال: «وَأَرَأَهُ مُؤْمِنٌ إِن وَهَبَتْ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ إِن أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنِكُهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠].

ودل هذا على أن الرسول ﷺ له أحكام تخصه من بين سائر الأمة على حسب ما يليق ببنوته ورسالته عليه الصلاة والسلام، فالخصوصيات التي ثبتت له ثبتت لمعنى لا تشاركه فيه الأمة؛ وهو مقام النبوة والرسالة، لا لأنه محمد بن عبد الله.

وبهذا نعرف أن ما يشاركه فيه البشر فإنه لا يختص به، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ»<sup>(١)</sup>.

وبهذا نعرف كذب ما يذكر بأن الرسول ﷺ خلق من نور، فإن هذا كذب، بل خلق من ماء أبيه الذي أصله التراب كغيره من البشر. إذاً ما اختص به ﷺ لا يمكن أن تشاركه فيه الأمة، ولكن هل نقول: إن هذا خاص به بدون دليل؟

**الجواب:** لا، لأننا ذكرنا الأدلة على أن الأحكام التي تتعلق بالرسول ﷺ تكون له وللامة إلا ما قام الدليل عليه.

فهذه ستة أقسام لأفعال الرسول ﷺ، قل أن تجدها محصورة في كتاب معين أو في مكان معين، بل تجدها مشتتة في كلام أهل العلم، لكن هذا ما حضرني منها.

وليعلم أن العلماء رحمهم الله كتبوا خصائص للنبي ﷺ، مما يتعلق بالأمور الكونية ولكن بعضها صحيح، وكثير منها ضعيف لا أصل له.

فمن ذلك قول مَنْ قال: إن من خصائصه أنه لا ظلل له إذا مشى في الشمس، وعللوا ذلك بأنه نور، والنور يضيء، وهذا كذب لا أصل له، بل له ظل كغيره، لأن جسمه جسم كثيف كغيره من الأجسام، فيكون له ظل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومنها أشياء شرعية قالوا: إنها من خصائصه. بعضها صحيح وبعضها غير صحيح فمن ذلك قول بعضهم: إن فضلاته من البول والغائط ونحوهما ظاهرة فإن هذا لا دليل عليه.

ومن ذلك مثلاً: هل له أن يتزوج وهو محرم؟ فيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهم أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم<sup>(١)</sup> - وميمونة خالته (رضي الله عنه)، فله علم بما يتعلق بها - لكن هذا، وإن كان قد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهم، لكنه مرجوح، فإن أبو رافع رضي الله عنه، وهو الواسطة بين النبي ﷺ وبين ميمونة رضي الله عنها قال: إن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وهي نفسها قالت: إنه تزوجها وهي حلال<sup>(٢)</sup>، فيحمل كلام ابن عباس على أنه رضي الله عنهم حدث بما علم، ولم يعلم بنكاحه إلا بعد أن أحرم الرسول ﷺ فظن أنه تزوجها وهو محرم ولهذا كان الصحيح أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال قبل أن يحرم.

والحاصل: أن مسألة الخصوصية مسألة مهمة ينبغي للإنسان أن يعرفها ويعرف سقيمها من صحيحها لثلا يزل فيما زل فيه كثير من الناس.



**٢٨ - وإن يكن مُبَيِّناً لأمرٍ فالحكم فيه حكم ذاك الأمر  
هذا شرحناه في القسم الثالث من أقسام فعل النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، إذا كان فعل**

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب تزويع الحرم (١٧٤٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الحرم وكراهة خطبته (٤٦/١٤١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٤٨/١٤١١)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.  
وأما حديث أبي رافع فرواه أحمد (٦/٣٩٢، ٣٩٣)، والترمذى في الحج، باب ما جاء في كراهة تزويع المحرم (٨٤١)، وفيه مطر الوراق وهو سبع الحفظ، لكن معناه صحيح يشهد له حديث ميمونة.

(٣) وانظر ذلك في شرح البيت السابع والعشرين.

الرسول ﷺ مبيناً لأمر من أوامر الله أو من أوامره هو نفسه، فإنه يكون له حكم ذاك الأمر، إن كان هذا الأمر واجباً فهو واجب، وإن كان مستحبًا فهو مستحب، وهذا ظاهر، لكن أهل العلم قالوا: ما كان مجملًا لا يتبيّن إلا بالفعل، كان الفعل واجباً على النبي ﷺ حتى يتبيّن المجمل، وذلك لوجوب الإبلاغ عليه، ثم بعد ذلك يكون في حقه وحقنا حسب ذلك الأمر، إن كان واجباً فهو واجب، وإن كان سنة فهو سنة.



## ٤٩ - وقْدَمُ الْأَعْلَى لِدِي التَّرَاجُمِ فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمُظَالِمِ

قوله: (قدم) : الخطاب لمن يتأتى خطابه.

قوله: (الأعلى لدى التزاحم في صالح) : يعني: إذا تزاحمت العبادات أو غيرها وكان لا بد من ترك إحداها فإنه يقدم الأعلى ندياً في المندوبيات ووجوباً في الواجبات، لأن فيه زيادة خير، وزيادة الخير مطلوبة. وفي هذا قال العلماء رحمهم الله: إذا تزاحمت مصلحتان قدم أعلاهما، لأنها أولى بالعناية. وهذه قاعدة بينها الرسول ﷺ في قوله لما سأله الرجل: أي الناس أحق بحسن صحبته؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك» ثم قال في الرابعة: «أبوك»<sup>(١)</sup>.

- فإذا تزاحم حق الأم وحق الأب قدمت الأم، لأن القيام ببرها من المصالح، وبرها في المصالح أعلى من بر الأب.

- تزاحم نفل مطلق ونفل مقيد، فيقدم النفل المقيد، مثل أن لا يبقى من وقت العشاء إلا مقدار ركعتين، فهنا نقدم ركتعتي راتبة العشاء على النفل المطلق، لأن النفل المقيد أعلى من النفل المطلق<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٦٢٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنها أحق به (١/٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وسيأتي نظير هذا المثال مع مزيد إيضاح في أواخر شرح البيت التالي.

- تزاحم تهجد وطلب علم شرعي، فهنا نقدم طلب العلم، لأنه أدنى وأصلح من التهجد، فإن التهجد منفعته قاصرة، وطلب العلم منفعته متعددة. هذا إذا لم يمكن الجمع ولهذا قلنا: (لدى التزاحم).
- أشكال على شخص حكم مسألة يحتاجها الآن ومسألة أخرى لا يحتاجها الآن، فإنه يقدم في البحث الأولى التي يحتاجها لكونها أصلح، لأن الثانية عامة ووقتها مدرك، أما الحاضرة فوقتها حاضر وخاص.
- جهاد المشركين وأهل الكتاب كله خير، لكن نجاهد المشركين أولاً، لأن أهل الكتاب يمكن إقرارهم بالجزية، وأن أهل الكتاب أجاز الشارع لنا أن نأكل طعامهم، وأن نتزوج نسائهم، فلنا فيهم نوع اتصال، لكن إذا علمنا أن شر أهل الكتاب أكثر من شر المشركين علينا فإننا نقدم جهاد أهل الكتاب، لأن المصالح يقدم منها الأعلى، فكل شيء كانت مصلحته أعلى فهو مقدم.
- إذا تزاحم الفرض والنفل فنقدم الفرض، لأن الفرض أحب إلى الله، لقوله تعالى في الحديث القديسي: «ما تقرب إلىَّ عبدي بشيء أحبَّ إلىَّ مما افترضته عليه»<sup>(١)</sup>. فلو أن إنساناً ضاق عليه وقت الفريضة، فأراد أن يصلّي قبلها نافلة مع ضيق وقت الفريضة، فإننا نقول له: قدم الفريضة لأنها أعلى.
- إذا تزاحمت الحاضرة والفاتحة فنقدم الحاضرة، لأن القيام بالحاضرة يجعلها مؤداة، ولو قمنا بالفاتحة صارت الصلاتان كلتاها مقضية فاتحة.
- مثال ذلك: رجل ذكر قبل طلوع الشمس بمقدار صلاة الفجر فقط أنه صلى العشاء على غير طهارة، فهنا عليه فريضتان: العشاء والفجر، لكن صلاة العشاء قضاء، لأن وقتها قد خرج، وصلاة الفجر أداء لأنه ما زال في وقتها، فهنا نقول: قدم صلاة الفجر، لأنها تقع أداء، وأما صلاة العشاء فهي قضاء على كل حال، سواء أديتها قبل طلوع الشمس، أو بعد طلوع الشمس.
- إذا تزاحم صلة أخ وصلة عم، فنقدم صلة الأخ لأنها أعلى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا كله إذا لم يمكن الجمع؛ ولهذا قلنا: (لدى التزاحم).

لكن يقول العلماء: قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل. فالصلة بالنسبة للتطوعات هي أفضل ما يتطوع به بعد الجهاد، فإذا عرض عارض دون الصلة في الفضل، لكن لمصلحة ثانية، فإنه يقدم، فهل هذا الكلام الذي ذكره العلماء يعتبر استثناءً من القاعدة أو لا يعتبر استثناءً؟

الجواب: الواقع أنه لا يعتبر استثناءً، لأنه لم يقدم المفضول إلا لسبب زائد على الأصل، هذا السبب الزائد هو الذي جعله أعلى، وعلى هذا فتكون القاعدة على بابها لا يستثنى منها شيء.

ولو قال قائل: هل هناك ضابط للمصالح؟

فالجواب: هذا مما تختلف فيه أنظار العلماء والمجتهدين وأهل الخبرة؛ فقد يختلف الناس في المصالح، ولنضرب لهذا مثلاً:

الصلة في النعلين ستة، فإذا كان يترتب على ذلك مفسدة بتفير الناس، والقدح في الفاعل وما أشبه ذلك، فهل يترك ذلك مع بيان أن ذلك ستة بالقول، أو يصلّي ولو حصل ما يحصل من الفتنة؟ فمن الناس من يرى المصلحة في تركه درأ للمفسدة وبيان السنة يحصل بالقول، ومن الناس من يقول: المصلحة أن أبين السنة بالفعل كما بينها الرسول ﷺ. وحينئذ تختلف الأنظار والاجتهادات، لكن الدليل مع الأول في هذا، فإن الرسول ﷺ قال لعائشة: «لولا أن قومك حدثوا عهد بکفر لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس وباباً يخرجون منه»<sup>(١)</sup>. فهنا تركه أمراً يكاد يكون واجباً، وهو أن يبني الكعبة على قواعدها الأصلية، لكن تركه خوفاً من الفتنة، وعلى هذا نقول: يجب على الإنسان في هذه المسائل أن يتحرّى بدقة ما هو الأصلح وما هو الصالح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنianها (١٥٠٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنianها (٤٠٢/١٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه.

وربما يتفرّع على هذه القاعدة: ما يسمى عند بعض العلماء بالمصالح المرسلة و يجعله دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام كالكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

لكن هذا القول ضعيف عند التأمل، لأن هذه المصالح إن شهد لها الشرع بالاعتبار فهي من الشرع، لأن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإن لم يشهد لها الشرع فليس من المصالح، وإن زعم صاحبها أنها مصلحة، ولهذا توسع قوم في استعمال هذا الدليل، حتى جعلوا بعض البدع من الشرع، بدعاوى أنها من المصالح المرسلة كما زعموا، كبدعة المولد مثلاً، قالوا: هذه من المصالح المرسلة، لأنها تقوّي إيمان الإنسان بالرسول ﷺ، وتحيي ذكراه وتعظيمه في قلبه وما أشبه ذلك.

وكالريا الاستثماري في البنوك، - كما يدعون - يقولون: إنه من المصالح المرسلة لأنّه ينعش اقتصاد البلد، ويكثر من دخلها، ونستفيد منه في إصلاح الطرق، وفي تعبئة الجيش، وفي تقوية التكنولوجيا، وما أشبه ذلك مما يقولون، فهو إذاً من المصالح المرسلة.

فنقول لهم: من قال هذا؟ إن كل شيء نهى الشارع عنه على سبيل الإطلاق فليس فيه مصلحة، وإن قدر أن فيه مصلحة فهي مغمورة في جانب المفاسد قال الله تعالى: «يَسْأَلُكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلْتَّابِسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَفْعُومَهُ» [البقرة: ٢١٩].

المهم أن نعلم أن المصالح المرسلة ليست دليلاً مستقلاً، لأن هذه المصالح المدعاة إن شهد لها الشرع بالصحة فهي مقبولة، ودليلها شرعي وهو الكتاب والسنّة، وإن لم يشهد لها بذلك فهي مرفوضة، وليس من المصالح.

قوله: (والعكس في المظالم): (المظالم) يعني: المحرّمات، فإن كل محروم ظلم، فيقتدّم فيها الأدنى على الأعلى عند الضرورة إليها لأن استباحة المظالم للضرورة فقط والضرورة إنما تقدر بقدرها فما زاد فهو ارتکاب مظلمة لغير حاجة وهذا حرام.

فمثلاً: إذا اجتمع عندنا ميّة بعير وميّة حمار، والإنسان مضطّر لأكل

الميّة فإنّه يقدّم البعير، لأنّه في الأصل حلال، والتحرّم طارئ عليه بوصف الموت، أما الحمار فأصله حرام، وازداد خبئاً بالموت، وعلى هذا فنقدّم أكل البعير.

رجل اضطر إلى أكل طعام لشخص قيمته عشرة أو طعام قيمته عشرون وكلاهما تندفع به الضرورة فيقدم ما قيمته عشرة؛ لأنّه أخف ولو أنه أكل ما قيمته عشرون لزم من ذلك ارتکاب مفسدة لا حاجة لها وهي العشرة الزائدة. ويمكن أن نمثل لهذه القاعدة بما ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه مرّ بقوم من التار كانوا يشربون الخمر ولم ينههم عن شرب الخمر، وكان معه صاحب له، فقال له - أي لشيخ الإسلام ابن تيمية - : لماذا لم تنههم؟ قال: لأنّهم لو تركوا شرب الخمر لذهبوا بهتكون أعراض المسلمين، ويغتصبون أموالهم وهذا ظلم متّعد، وهو أعظم من الظلم القاصر الحال بشرب الخمر<sup>(١)</sup>. وهذا لا شك أنه من فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قدّم أخف المفسدتين على علياهما.

وهذه القاعدة لها فروع كثيرة قد يستحضر الإنسان منها فرعاً أو فرعين أو أكثر، ولكن إذا أخذها على أنها قاعدة منضبطة فإنه يتفع بها بلا شك. فإن قال قائل: التعبير بالمظالم في مقابلة المصالح غير مأثور لأن المأثور أن يعبر بالمفاسد في مقابلة المصالح.

فالجواب: أولاً: أن الذي جعل الناظم يعبر بالمظالم ضرورة الشعر. وثانياً: أن المظالم مفاسد، لأن المفسدة ظلم إما لنفسك أو لغيرك، ولهذا قال العلماء رحمهم الله في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ . . .﴾ [البقرة: ١١] قالوا: ﴿لَا تُفْسِدُوا﴾ بالمعاصي والظلم. فالمفاسد والمظالم مترادافان في النهاية من حيث المعنى أو متقاربان، ولكن الناظم اضطر إلى كلمة (المظالم) من أجل الروي.

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم - (١٦/٣)، ط: دار الفكر.

فإن قال قائل: هل هناك دليل على تقديم الأعلى في المصالح وتقديم الأدنى في المفاسد؟ قلنا: نعم فيه دليل وتعليل.

أما الدليل على تقديم الأعلى في المصالح فعموم قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] لأن الاستباق إلى الشيء تقدم إليه، فإذا كان الله أمرنا أن نستبق الخيرات، دل ذلك على أنه كلما كان أخير فإننا مأمورون بالاستباق إليه. وأما المفاسد فلأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يَغْيِرُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فهنا تعارضت مفسدة المفسدة الأولى: ترك سب آلهة المشركين وهذا قد يكون حراماً فهو مفسدة بلا شك لأن الواجب سب آلهة المشركين والتنديد بها والتنفير منها. والمفسدة الثانية: سب الإله عز وجل. ومعلوم أن سب الإله عز وجل أعظم من ترك سب آلهة المشركين وأشد مفسدة، ولذلك نهى الله عن سب آلهة المشركين إذا كان سبها يستلزم سب المشركين لرب العالمين ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: أصنامهم ﴿فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يَغْيِرُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَمَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨] يعني: أنكم إذا سببتم آلهتهم فسوف يسبون إلهكم. فنهى عن سب آلهة المشركين لأنه يتربى عليه مفسدة أعظم وهي سب الله عز وجل.

دليل آخر ربما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فإن ما زاد على قدر الحاجة من المفاسد لا يضرر إليه، فيكون باقياً على الأصل وهو التحرير.

ولهذا يمكن أن نقول: إنه لا تعارض بين واجب ومسنون، ولا بين حرام ومباح، لأننا نقدم المباح عند التعارض بين المباح والحرام ونقدم الواجب عند التعارض بين الواجب والمسنون.

مسألة: رجل عنده ثوبان أحدهما حرير والثاني مقصوب وهو مضطر إلى ليس أحدهما فيقدم لبس الحرير لأن المقصوب محرم لحق المخلوق، والحرير محرم لحق الله، وحق الله عند الضرورة إليه ينقلب حلالاً فيقدم لبس الحرير لأنه أخف، هذا من وجهه، ومن وجه آخر فالحرير إذا استعمله فهو ملكه ولا

يتوقع أن يكون هناك نزاع وخصومات في لبسه والمغصوب يتوقع أن يكون فيه خصومات وما يترتب عليه أشد أن يدعى المالك أنه بخلاف الحرير مثل أن يدعى المالك أنه معيب، أو من جنس رفيع أو ما أشبه ذلك بخلاف الحرير.

مسألة: لو كان هناك قطاع عسكري أو غيره يخلو من المصلحين الذين يعلّمون الناس أحكام دينهم، ولا يسمح لأحد بالوظيفة في هذا المكان إلا أن يحلق لحيته، فهل أحق لحيتي وأدعوا إلى الله في هذا المكان، أو أتركهم بالكلية؟ .

الإجابة: اتركهم بالكلية، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى هُنَّا  
وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٧٢] ويقول عز وجل: ﴿أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ  
رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِدَةِ الْمُسَنَّةِ﴾ [آل عمران: ١٢٥] ولا يمكن الدعوة إلى الله بالمعصية إطلاقاً، وأنت إذا حلقت لحيتك وقعت في المعصية، وليس عليك هداهم، ثم إنه ربما تحلق اللحية بناء على ما تظنه من المصالح ولا تتحقق لك، فتأتي مفسدة محققة لمصلحة غير محققة.

مسألة: من ذهب إلى المسجد ووجد منكراً في طريقه، وقد أقيمت الصلاة فأيهما يقدم الإنكار أو الذهاب إلى المسجد ليصلّي؟

الإجابة: هذا مما تختلف فيه الاجتهادات، فينظر إلى المنكر، وينظر إلى ما يفوته من الصلاة، هل سيدرك آخر ركعة؟ لأنه إذا أدرك آخر ركعة فقد أدرك الصلاة. وإذا كانت الصلاة ستفوته بالكلية فينظر إلى المنكر هل إذا ذهب يصلّي سيفوت ولا ينكره، أو يمكن أن يقى هؤلاء على منكرهم حتى يصلّي أو يمكن ينتهون من حين ينهاهم؟ فالإنسان يُقدّر، لكن إذا كان في الإنكار مصلحة عامة فربما نرجح المصالح العامة، ولهذا قال الرسول ﷺ: «لقد هممْتُ أن أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»<sup>(١)</sup>، فسيترك الرسول ﷺ صلاة الجماعة من أجل أن ينْكُل بهؤلاء ويعاقبهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة (٦١٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة (٢٥١/٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

**مسألة: إذا تعارض المندوب والمكروه فأيهما يقدم؟**

الإجابة: يقدم الأول. وبهذه المناسبة أود أن أنبئه على مسألة تخفي على بعض الناس. يقول بعض الناس: إذا علمت أن المسلم عليه لا يرد الرد الواجب فهل أسلم عليه أو لا؟ يقول: سَلَّمَ، فأنت مسؤول عن ابتداء السلام، وهو مسؤول عن الرد، فإذا سلمت أتيت بما طُلِبَ منك، وهو يلزمك أن يرد رداً تماماً، فإذا قلت: السلام عليك، أو سلام عليك، فليقل: عليك السلام.

فائدة: شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن كل ذُكرٍ وجد سببه في الصلاة فله فعله<sup>(١)</sup>، فلك أن تتبع المؤذن في صلاتك. واستدل بقصة الرجل الذي حمد الله حين عَطَسَ<sup>(٢)</sup>، لكن فيما ذهب إليه نظر، بل يقال: إذا كان لا يشغلك عن الصلاة فلا بأس، مثل: الحمد لله، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إذا نزعه شيءٌ من الشيطان، لكن إجابة المؤذن ذُكرُ كثير يشغل عن الصلاة، فالأولى عدم الإجابة.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

### ٣٠ - وادفع خفيفَ الضَّرَرِينَ بِالْأَخْفَ وخذ بعالٰ الفاضلَيْنَ لَا تَحْفُ

هذه القاعدة تشبه أن تكون تكميلاً للقواعدتين السابقتين، يعني: أنه إذا اجتمع ضرران فإنه يدفع أشد الضررين بأخفهما إذا كان لا بد منه، وهي قاعدة مهمة ينبغي للإنسان أن يعتني بها ولها أمثلة:

- منها ما حصل من الخضر حين ركب هو وموسى عليه الصلاة والسلام السفينة فخرقها الخضر، ولا شك أن خرق السفينة ضرر، لكن الخضر أراد أن

(١) الاختيارات الفقهية - البعلبي - (ص ٦٠)، ط: دار العاصمة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٤٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٧٣)، والترمذني في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٤٠٤)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب قول المأمور إذا عطس خلف الإمام (٩٣١)، من حديث رفاعة بن رافع الزرقاني رضي الله عنه.

وأصل الحديث عند البخاري في كتاب الأذان (٧٦٦) بدون العطس.

سَلَمَ السَّفِينَةُ مِنْ مَلِكٍ يَأْخُذُ السُّفِينَةَ الْمُصَالِحةَ الَّتِي لَيْسَ بِهَا عِيبٌ، 『وَكَانَ وَرَاءَهُ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا』 [الكهف: ٧٩] فخرقها ضرر، ولكن أخذها أشد ضرراً منه، والسفينة إذا بقيت للمساكين وفيها عيب أهون.

- ومنها: لو أن أحداً صاح على نفسك (أي: اعتدى عليك) فإنك تدافع عنها لا شك، لكن تدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فلك أن تقتله، لأنه صائل ليس له حرمة، قال أهل العلم: إلا إذا خفت أن يبادرك بالقتل لو دافعته بالأسهل فالأسهل، فهنا لك أن تقتله، لكن لا تستعجل حتى ترى منه قرائن قوية، تدل على أنه سيبادرك بالقتل إن لم تقتله.

- ومن ذلك أيضاً ما ذكره الفقهاء رحمهم الله، فيما لو تعطلت مصالح الوقف فباع بعضه لإصلاح باقيه على وجه يمكن الانتفاع به، فإن هذا جائز أيضاً، لأن المحافظة على باقيه خير من تعرضه كله للتلف وعدم الفائدة منه.

- ومن ذلك أيضاً: لو أن سفينتك فيها أموال وفيها رجال، ومالت للغرق فإننا نبدأ بالمال لأنه أخف ضرراً، فنلقى في البحر حتى تخف السفينتك.

- ومن ذلك: إذا اجتمع عنده ميتة بعير وميّة حمار واضطر إلى الأكل فيقدم ميّة البعير لأنها مما تحلّها الذّاكّة، وسبق هذا<sup>(١)</sup>.

- ومن ذلك: إذا اجتمع لمحْرِم صَيْدٌ وميّة، والمُحرَم إما أن يصيد الصيد، وإما أن يأكل الميّة، فإنه يقدم الصيد، لأنّه أخف مفسدة، وأنّه إذا اضطر إليه صار مباحاً لقوله تعالى: 『وَمَرِمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدٌ أَلْبَرٌ مَا دُمْشِمْ حُرْمَمٌ』 [المائدة: ٩٦] وقال: 『وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَ زَنْمَةَ إِلَيْهِ』 [الأنعام: ١١٩].

قوله: (وَخَذْ بِعَالِي الْفَاضِلِينَ لَا تَخْفُ): يعني: إذا اجتمع شيئاً أحدهما أفضل من الآخر، فخذ بالعالي في الفضل ولا تخف، لأن العالى في الفضل فيه زيادة على ما دونه، وزيادة الفضل أمر مطلوب.

(١) انظر ذلك في شرح البيت السابق.

وقوله: (لا تَخْفُ): يعني: أن الأمر مُسَلِّمٌ ولا يلحق الإنسان منه قلق ولا ريب.

ويمكن أن نمثل لذلك برجل خاف خروج وقت الظهر، وكان لم يصل راتبة الظهر التي بعدها، فأراد أن يتطوع بنفل مطلق، لكنه يقول: إن طوعت بالنفل المطلق خرج الوقت عن صلاة الراتبة، فيقدم صلاة الراتبة، لأن صلاة الراتبة نفل مقيد تابع للمكتوبات، فهو أفضل من النفل المطلق.

- وكذلك لو تعارض واجب عيني وواجب كفائي، فإنك تقدم الواجب العيني على فرض الكفاية، لأنه أعلى منه، والناظم يقول: (وخذ بعالى الفاضلين لا تَخْفُ).

- في الصلاة أيضاً: لو بقي من وقت الظهر مقدار أربع ركعات، وعليه فائتة صلاة الفجر، فإنه يستغل الوقت فيصلي الحاضرة، لأن الصلاة في وقتها أفضل بل هو الواجب إذا أمكن فيقدم.

- وفي الصدقة أيضاً: فالصدقة تكون سراً وتكون علناً، والسر أفضل، ولهذا كان الرجل الذي تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه، كان من الجماعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** قول الناظم: (وادفع خفييف الضررين بالأخف)... ألا يقال وادفع ثقل الضررين إذ كيف يدفع الخفييف بالأخف؟

الإجابة: عندنا خفييف وأخف، والأخف أهون، فإذا كان الخفييف فيه ضرر، لكنه خفييف، والأخف فيه ضرر، لكنه أخف، فندفع الخفييف بالأخف، وكذلك الأثقل ندفعه بالثقل، يعني: لو عكسنا فجعلناها في الثقل لقلنا: ادفع أثقل الضررين بالثقل. والخفة والثقل أمر نسبي، قد يكون هذا الشيء خفييفاً بالنسبة لما هو أثقل منه وبالعكس.



(١) حديث أبي هريرة سبقه: «يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة بالليمين رقم (١٤٤٣). ورواوه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة رقم (١٠٣١).

٣١ - إن يجتمع مع مُبِيحٍ ما مَنْعٌ فَقَدْمَنْ تغليباً الذي مَنَعْ قوله: (ما مَنَع) الفتح أحسن لأن المبيح هو الدليل والممانع هو الدليل، فإذا قلنا بالضم (ما مُنْع) فهذا هو الحكم. أو يقال: (إن يجتمع مع مباح ما مَنَع) لكن الأولى أن يقال: (مع مبيح).  
قوله: (ما): فاعل يجتمع.

(ما مَنَع): أي ما كان محرّماً (فقدمنْ تغليباً الذي مَنَع): وإذا قدمنا الذي مَنَع صار المباح حراماً، لأن هذا أبراً للذمة، ولهذا قال العلماء: إذا اجتمع مبيح وحاضر قُدْمَ العاظر على المبيح.

يعني: إذا اجتمع موجب المَنْع مع موجب الإباحة فإننا نقدم موجب المَنْع، لأنه لا يتأتى اجتناب الممنوع إلا بترك المباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله: (تغليباً): إشارة إلى أن هذا الحكم من باب التغليب. والتغليب: طريق شرعي دلت عليه الأدلة الشرعية. ومثّلوا لهذه القاعدة بأمثلة، منها:  
- إذا مسح الإنسان على الجوربين يوماً وهو مقيم، ثم سافر، فإذا قلنا: يغلب مسح المقيم لم يبق له سوى ليلة، وإذا قلنا: يغلب مسح المسافر زاد على الليلة ليلتين ويومين، هذه الزيادة تجاذبها أمران: سفر وإقامة، فالإقامة تمنع أن يمسح على الجوربين فيما زاد على يوم وليلة والسفر يبيح ذلك، فهل نقدم السفر أو نقدم الإقامة؟

الجواب: نقدم الإقامة، لأن ما زاد على اليوم والليلة اجتمع فيه مبيح وحاضر فيقدم جانب الحظر. هذا هو المشهور من المذهب<sup>(١)</sup> والمسألة فيها خلاف، والصحيح أنه يتم مسح مسافر، وعليه فلا يصح التمثيل للقاعدة بهذا المثال.

(١) الإنصاف (٤٠٢/١)، ط: هجر.

- رجل له في هذه القرية أخت من الرضاع، ونساء القرية محصورات في عشرة من النساء، ولكن لا يدرى أي النساء أخته من الرضاع، هل تحرم عليه جميع النساء؟

الجواب: نعم، كل النساء اللاتي في هذه القرية، وهن قليلات، يحرم عليه أن يتزوج واحدة منهن، لاحتمال أن كل واحدة هي المحرمة، أما إذا اشتبهت في بلد كبير فإن العلماء يقولون: لا أثر لهذا الاشتباه، ويتزوج من لا يغلب على ظنه أنها أخته.

- لو اشتبهت شاة مذكأة بشاة غير مذكأة، فإنه يجب اجتناب الجميع، لأنه لا يمكن اجتناب الشاة غير المذكأة إلا باجتناب الشاة المذكأة، فيغلب جانب المنع.

- لو اشترك مُحرِّمٌ ومُحَلٌ في قتل صيد، صار الصيد حراماً، لأنه اجتمع مع مبيع ما مَنَعَ، فغلب جانب الحظر.

وهذه القاعدة دلٌّ عليها القرآن الكريم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمُتَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَامُ يَجْعَلُ مِنْ عَلَى الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُنْهَيُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأربعية: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وعلل اجتناب الخمر والميسر في آية أخرى بأن فيهما إثماً كبيراً ومنافع للناس، فقال عز وجل: ﴿يَتَلَوُنَكُمْ عَنِ الْخَنْثِ وَالْمُتَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْرٌ وَمَنَعَ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْيَرٌ مِنْ فَعَوْمًا﴾ [البقرة: ٢١٩]. والمنافع تقتضي الإباحة لكن لما غلب فيهما جانب الشر منع منها فاجتمع فيه مبيع وحاظر فغلب جانب الحظر. لكنه سبحانه وتعالى لم ينها عن الخمر من أول الأمر لأن الناس كانوا يعتادونه ويشق عليهم جداً أن يدعوه مرة واحدة فكان التحرير متدرجاً شيئاً فشيئاً.

إذا فالقاعدة أنه إذا اجتمع مبيع وحاظر أي: سبب للإباحة وسبب للحظر، فليقدم الحظر لأنه أحوط.

**٣٢ - وكل حكم فلعلة تبع إن وجدت يوجد وإلا يمتنع**

هذه من القواعد المهمة المفيدة: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وإليها الإشارة بقوله: (وكل حكم فلعلة تبع) فجملة (العلة تبع) جملة فعلية خبر المبتدأ وقرنت بالفاء لأن المبتدأ يشبه الشرط في العموم ثم بين وجه التبعية بقوله: (إن وجدت يوجد) أي إن وجدت العلة وجد الحكم فقوله: (إن) هذه شرطية وفعل الشرط فيها ماض (ووجدت) والمضارع بعده جواب الشرط (يوجد) وابن مالك رحمه الله يقول:

وبعد ماضٍ رفعك الجزاء حسن ورفعه بعد مضارع وهن

فيجوز في المضارع إذا وقع جواباً لشرط ماض الوجهان الجزم والرفع وهذا مشينا على الجزم، فقوله: (إلا يمتنع) أي وإن توجد العلة يمتنع الحكم، هذا في العلة المنصوصة لا شك فيه، وأما في العلة المستنبطة فإن أجمع العلماء على أن هذه هي العلة فإنها إذا وجدت يوجد الحكم وإن فلما كان المنصوصة وإن اختلفوا فإنه لا يلزم من وجودها أن يتبعها الحكم لأنها غير منصوصة ولا متفق عليها.

والأحكام الشرعية كلها معللة، أي مبنية على معانٍ وأوصاف مناسبة للحكم، ولكن العلة على قسمين:

١ - علة معلومة لنا.

٢ - علة غير معلومة لنا، وذلك لقصور أفهمتنا عن الغايات الحميدة التي ثبت بها الأحكام الشرعية.

والحكمة من أن الله تعالى جعل بعض الأحكام علتها معلومة وبعضها غير معلومة، هي الابتلاء والامتحان في كون الإنسان عابداً لله أو عابداً لهواه، لأنه إذا كان عابداً لهواه ولم يعرف علة الحكم لم يستسلم، وإذا كان عابداً لله استسلم لحكم الله، سواء علم بالعلة أم لم يعلم. فأحكام الله عز وجل كلها معللة.

ثم إن العلة المعلومة تنقسم - أيضاً - إلى قسمين:

١ - علة منصوصة. ٢ - علة مستنبطة.

فاما العلة المنصوصة فلا شك أن الحكم يتبعها وجوداً وعدماً، إذا وُجِدَتْ وُجَدَ الحكم، وإذا انتفت انتفَى الحِكْمَ، بلا خلاف بين العلماء فيما نعلم، لأن الشرع حكم بهذا الحكم مبنياً على هذه العلة، وإذا انتفت الأسس انتفَى الفرع.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «إذا كُنْتُمْ ثَلَاثَةَ فَلَا يَتَنَاجِي إِثْنَانُ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزُنُه»<sup>(١)</sup>، فإذا تناجي اثنان دون الثالث ولم يحزن الثالث تناجيهما فهل يحرّم عليهما؟

الجواب: لا، وإذا لم يتناج اثنان، بل تكلما برفع صوت لكن بلغة لا يفهمها الثالث، ونعلم أن ذلك يحزنه، فالحكم ثابت، وهو التحرير، لأن العلة موجودة، والحكم يدور مع علته.

- ولو فرض أن رجلاً بين يديه ابنان، وهو يكتب أو يطالع أو ما شابه ذلك، فتناجي الابنان، فإن ذلك لا يحزنه، بل ربما يفرجه، لأن هذا من كمال الأدب أن يتناجيَا في الكلام من أجل أن لا يشوشَا عليه، فتكون المناجاة هنا جائزة من أجل أن العلة متنافية.

وأما العلة غير المنصوصة (المستنبطة): فيكون فيها نزاع، فعند قوم قد تكون العلة كذا، وعند آخرين قد لا تكون هذه نفسها، ولكن عند من يقول العلة كذا فإنها إذا وجدت وجد الحكم، وإذا تخلفت تخلف الحكم. أما إذا أجمع على العلة المستنبطة فإنها تكون كالمنصوصة يدور الحكم معها وجوداً وعدماً، وإن كانت محل خلاف فإن المخالف قد يمنع من ثبوت الحكم، لأنه يمنع أن هذه هي العلة.

ومثال العلة المستنبطة: قوله ﷺ: «كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ»<sup>(٢)</sup>. إذا شرب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يتناول اثنان دون الثالث (٥٩٣٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٤٢١٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الإنسان شيئاً لا يسكر هل يكون حمراً؟ الجواب: لا، هل يكون حراماً؟ نقول: لا، لأن علة تحريم الخمر هي الإسكار، وهذه علة مستنبطة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَبَرَّاهُ: «كل مسكر خمر»، لكنها تشبه المنصوص عليها لظهور عليتها، وعلى هذا فنقول: إن ما أسكر فهو حرام، سواء كان من العنب أو التمر أو الشعير أو البر أو من أي شيء، وما لا يسكر فهو حلال.

- رجل شم رائحة فسكر منها، فإنه يحرم عليه الشم، كما يحرم عليه شرب المسكر، لأن العلة الإسكار.

- رجل شرب نبيذاً مضى عليه يوم أو يومان، لكنه لا يُسْكِرُ لا قليله ولا كثيرة، فإنه يحل شربه، لأن علة التحريم الإسكار، وهذا لم يسكر فهو حلال، ولو مضى عليه مدة.

- المرض يبيح الفطر مع المشقة، فإذا وجدت المشقة بالمرض ثبت الحكم، وأبيح للإنسان أن يفطر، وإذا لم يكن مشقة لم يبيح الفطر لعدم وجود العلة.

- الأموال الريبوية: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ليس في الحديث نص في علة الربا فيها، والعلة المستنبطة مختلف فيها، فهل إذا وجدنا شيئاً غير هذه الأصناف الستة نلحقه بها؟

الجواب: لو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَبَرَّاهُ نص على العلة لكننا نلحقها، ولكن لما لم ينص فإن العلة تبقى مستنبطة، والعلة المستنبطة قد لا يتفق الناس عليها. إن اتفقوا عليها وأجمعوا على أن هذه علة، فالإجماع كالنص، لكن إذا اختلفوا تبقى العلة فيها نظر.

فمن العلماء من قال: العلة في الذهب والفضة الوزن، والعلة في التمر والشعير والملح والبر الطعم، فأجرى الربا في كل ما يوزن، وفي كل ما يطعم، وبناءً على هذا: لو بعت رطلاً من الحديد بـ٢٠ رطلاً من الحديد لكان ذلك ربا لأن الحديد موزون، ولو بعت تفاحة بـ٢٠ تفاحتين لكان ذلك ربا، لأن التفاح مطعم.

ومن العلماء من قال: العلة في الذهب والفضة الثمنية أي: أنها ثمن

الأشياء، فيقال: بعت الدار بكندا درهم، وبعثت السيارة بكندا درهم، وبعثت الكتاب بكندا درهم، فهي التي تُقْوَم بها الأشياء، وهي ثمن الأشياء، فالعلة الثمنية، وعلى هذا فلو جعلنا خشباً بدل الذهب والفضة ثمناً نتابع به لجري فيه الربا، ولو أبدلنا حديداً بحديد لم يكن فيه ربا لأننا نقول: العلة ليست هي الوزن بل العلة الثمنية، والعلة في الأصناف الأربع الأخرى الكيل، وعلى هذا إذا وجدنا شيئاً مكيناً فيه الربا، سواء كان مما يؤكل أو لا يؤكل، يقتات أو لا يقتات، فلو قدر أن الرمل يباع بالكيل، فإنه يجري فيه الربا على القول بأن العلة الكيل، لأن الحكم يدور مع علته، والصابون البويرة الذي يغسل به إذا قلنا: العلة الكيل فهو يكال فيجري فيه الربا، وإذا قلنا: العلة الطعم فإنه لا يجري فيه الربا، والحاصل أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

- تزوج رجل بامرأة لكنه لم يدخل بها فهل عليه نفقتها؟

الجواب: ينظر هل النفقة في مقابل الاستمتاع، أو في مقابل ملك المرأة؟ إذا قلنا: إنه في مقابل ملك المرأة، قلنا: تجب عليه النفقة من حين العقد لأنها ملكها، ما لم تمنع، فإن امتنعت سقطت نفقتها، وإذا قلنا: العلة الاستمتاع فإنه لا يجب عليه النفقة حتى يتسلمها، ويكون مثلها يُوطأ أيضاً<sup>(١)</sup>، فإن تسلمها وهي صغيرة لا يُوطأ مثلها فلا نفقة عليه.

- وإذا قال قائل: امرأة طُلِّقت وهي ممن لا يلد - عقيم - فهل تجب عليها العدة؟

يقول بعض العلماء: إن العلة في وجوب العدة العلم ببراءة الرحم، وعلى هذا لا تجب عليها العدة، لكن هذه العلة غير صحيحة، والدليل على أنها غير صحيحة أن الحكم يثبت مع تخلف هذه العلة قال تعالى: «وَالَّتِي يَلِسْنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ يَسَائِكُرُ إِنْ أَرْتَبَثُتْ قَعْدَتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ» [الطلاق: ٤]. واللائي يئسن من المحيض لا يمكن أن يلدن، واللائي لم يحضن لا يمكن أن يلدن، ومع ذلك أوجب الله العدة، وبهذا يتبيّن أن القول بأن العلة

(١) بأن تَمَّ لها تسع سنين. انظر: الروض المربع (٩٢٧/٢) ط: دار المؤيد.

في وجوب العدة هي العلم ببراءة الرحم قول ضعيف، بل العلة أن تبقى المرأة أمام الرجل مدة أطول حتى يتمكن من مراجعتها إذا شاء، لأن المطلق قد يندم أو يُنَدِّم فيراجع، هذه هي العلة الصحيحة.

فإذا قال قائل: هذه العلة تنتقض عليكم بوجوب عدة الوفاة، لأن المتوفى لا يمكن أن يراجع، قلنا: هذا صحيح، لكن العلة في عدة الوفاة احترام حق الزوج، وحماية نكاحه من أن يتصل به نكاح غيره، ففيه قيام بحق الزوج، فليست العلة فيه العلم ببراءة الرحم، بل العلة فيه شيء آخر وهو حق الزوج واحترام نكاحه، ولهذا كان النبي ﷺ لعظم حقه ووجوب احترامه ﷺ لا يحلّ لنا أن نتزوج أزواجه من بعده.

فإن قال قائل آخر: هذا ينتقض عليكم بالمطلقة طلاقاً ثلاثة؛ فإنه يجب أن تبقى ثلاثة حيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيسن، مع أن زوجها لا يمكن أن يراجعها، فنقول: هذه المسألة فيها خلاف، فبعض العلماء يقولون: إن المطلقة ثلاثة ليس عليها إلا حيضة واحدة فقط، ومنهم من يقول: بل ثلاثة حيض، والقائلون بذلك يقولون: وإن كان الرجل الذي أبانها ليس له عليها رجعة لكن النكاح له حرمة، فلهذا أوجبنا عليها أن تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر.

### مسألة: هل هناك فرق بين العلة والحكمـة؟

الإجابة: ليس بينهما فرق، لكن الحكمـة تكون علة غائية، والعلة قد تكون علة فاعلة، بمعنى: أنها سبب للحكمـة، لأن العلة قد تكون هي الغاية، وقد تكون هي السبب.

### مسألة: ما العلة في تحريم سفر المرأة بغير محـرـم؟

الإجابة: هذا مما اختلف فيه العلماء رحمـهم اللهـ، فقال بعضـهمـ: إن العلةـ في ذلكـ خوفـ الفتنةـ والـشـرـ والـفـسـادـ، وإذاـ كانـ معـهاـ رـجـالـ كـثـيرـونـ أوـ نـسـاءـ وـكـانـتـ آـمـنـةـ فـلاـ بـأـسـ، وهذاـ اختـيـارـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ<sup>(١)</sup>.

(١) الاختيارات الفقهية - البعلـي - (ص ١٧١)، ط: دار العاصـمة.

والقول الثاني: أننا لا ندرى هل هذه هي العلة أو شيء آخر، والعلة إذا كانت عامة صار الحكم عاماً، وعندى في الوقت الحاضر خاصة، أن الأولى القول بالمنع مطلقاً.

مسألة: ما العلة في تحريم التصوير؟

الإجابة: العلة في تحريم التصوير مختلف فيها، فقيل: خوفاً من الفتنة، مثل تصوير العظام والأمراء وما أشبه ذلك مما يخشى أن يعبد بعد زمان، كما صنع قوم نوح.

وقيل: إن العلة الاشتراك في الربوبية، بحيث يكون هذا المصور يريد أن يضاهي الله عز وجل في خلقه وفي تكوينه، وهذا دل عليه الحديث في قوله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون، الذين يضاهون بخلق الله»<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذه العلة قال بعض العلماء: إن كل شيء لا يخلق إلا الله فتصوирه حرام، حتى الشعير والبر وما أشبه ذلك، وهذا قول مجاهد رحمه الله. واستدل بقوله تعالى في الحديث القدسي: «فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»<sup>(٢)</sup>. لكن بعضهم قال: إن هذا على سبيل المثال، يعني: أنهم لا يقدرون أن يخلقوا ولا الشيء الذي ليس فيه روح، وأما المحرّم فهو الذي فيه الروح، لقوله ﷺ: «كُلُّ فَيْنَحْ فِي الرُّوحِ، وَلَا يُنَافِخْ»<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصوروين يوم القيمة (٥٦٠٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (٢١٠٩/٩٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب نقض الصور (٥٦٠٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان... (١٠١/٢١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفع فيها... (٥٦١٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (١٠٠/٢١١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.